

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2.23.76 بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص مستحقات النسخ التصويري

يهدف هذا المشروع إلى تطبيق أحكام المواد 1.24 و 2.24 و 3.24 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فيما يتعلق بالمستحقات المفروضة على وسائل النسخ التصويري.

وتفعيلا لهذه المقتضيات، نص المشروع على أنه يتم تحديد لائحة وسائل النسخ التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ التصويري بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية، تطبيقا لأحكام المادة 1.24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.00.

كما نص المشروع تطبيقا لأحكام المادة 2.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00، على تحديد الأسعار الجغرافية المفروضة على وسائل النسخ التصويري المنصوص عليها في المادة 2.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00 في نسبة 10% من كلفة الإنتاج بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المصنعة محليا، ومن ثمن الشراء، دون احتساب الرسوم، بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المستوردة.

وبالنسبة لكيفيات توزيع مستحقات النسخ التصويري، فقد نص المشروع على أنه سيتم تحديدها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل بعد استطلاع رأي المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 3.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00 نص المشروع على أن الملزمين بأداء مستحقات النسخ التصويري يصرحون لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بجميع المعلومات المتعلقة بوسائل النسخ التصويري، داخل أجل عشرين (20) يوما قبل تداولها بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المصنعة محليا أو قبل القيام بالإجراءات الجمركية بالنسبة لهذه الوسائل إذا كانت مستوردة.

محمد المهدي بنسعيد

تلكم هي الغاية من هذا المشروع

وزير الشباب والثقافة والتواصل



مملكة المغربية

مشروع مرسوم رقم 2.23.76 صادر في (.....) بتطبيق أحكام
القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص مستحقات النسخ
التصويري

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد
1.24 و 2.24 و 3.24 منه؛

وقعه بالعطف

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ..... (.....)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 1.24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.00، تحدد لائحة وسائل النسخ
التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ التصويري بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل
محمد المهدي بنسعيد والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

وزير الشباب
والثقافة والتواصل

المادة الثانية

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 3.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00 يصرح
الملزمون بأداء مستحقات النسخ التصويري لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
بجميع المعلومات المتعلقة بوسائل النسخ التصويري، داخل أجل عشرين (20) يوما قبل تداولها
بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المصنعة محليا أو قبل القيام بالإجراءات الجمركية بالنسبة لهذه
الوسائل إذا كانت مستوردة.

وزير الشباب والثقافة والتواصل

المادة الثالثة

تحدد الأسعار الجزافية المفروضة على وسائل النسخ التصويري المنصوص عليها في المادة 2.24
من القانون السالف الذكر رقم 2.00 في نسبة 10% من :

الوزير المنتدب لدى

وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف

بالميزانية

رئيس المتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية الإنتاج بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المصنعة محليا ؛

- ثمن الشراء، دون احتساب الرسوم، بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المستوردة.

المكلف بالميزانية

فوزي لقباح

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 2.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00، تحدد كيفيات توزيع مستحقات النسخ التصويري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل بعد استطلاع رأي المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في